وأخرج البخاري في جزء التراجم بسند ضعيف جدا عن ابن عمر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " لأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف شهرا في مسجدي هذا ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يقضيها ثبت ا قدميه يوم تزل الأقدام " .

وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن واسع الأزدي قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " من أعان أخاه يوما كان خيرا له من اعتكاف شهر " .

وأخرج الدارقطني عن حذيفة قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول " كل مسجد له مؤذن وإمام فالإعتكاف فيه يصلح " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد .

وأخرج الدارقطني والحاكم عن عائشة " أن النبي صلى ا عليه وآله قال : لا إعتكاف إلا بصيام " .

وأخرج مالك عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا : لا إعتكاف إلا بصيام لقول ا تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض إلى قوله وأنتم عاكفون في المساجد فإنما ذكر ا D الإعتكاف مع الصيام .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : المعتكف عليه الصوم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : لا إعتكاف إلا بصوم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة عن من وجه آخر عن علي وابن مسعود قالا : المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشرطه على نفسه .

وأخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وآله قال : " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه " .

وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن علي Bه قال : المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ويأتي أهله ولا يجالسهم .

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة قالت " إن كان رسول ا صلى ا عليه وآله ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة عن ابن عمر قال " كان رسول ا صلى ا عليه وآله يعتكف العشر الأواخر من رمضان "